سرنا عشرا من بين يوم وليلة قال ابن هشام ان هذا ذكره
الزجاجي وجماعة من النحاة وهو سهو فان حقيقة التغليب
ان يجتمع شيئان فيجري حكم احدهما على الاخر ولا يجتمع الليل
والنهار وليس هنا تعبير عن شيئين بلفظ احدهما وانما ارخت
العرب بالليالي لسبقها اذا كانت اشهرهم قمرية والقمر انما يطلع
ليلا وانما المسئلة الصحيحة قولك كتبت لثلاث بين يوم وليلة
وضابطها ان يكون معنا عدد مميز بمذكر ومونث وكلاهما مما
لا يعقل وقد فصلا من العدد بكلمة بين كقوله فطافت ثلاثا
بين يوم وليلة وفيما قاله نظر لا يخفي فان قوله لا يجتمع الليل
والنهار ان اراد في الوجود فمسلم لكنه لا يفيد لان المراد بالاجتماع ٤
في التغليب الاجتماع في الحكم وارادة المتكلم ودلالة اللفظ
الواقع فيه التغليب عليهما والضابطة التي ذكرها ايضا غير تامة
فان التغليب وقع فيما لا يستحله كما قرروه في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا اذ المراد عشرة ايام بلياليهن لكن انث لتغليب
الليالي واجيب عنه بان هذه الضابطة انما هي لتغليب
الليالي على الايام في التاريخ لا لتغليب الليالي على الايام
مطلقا نعم مقتضى التغليب في هذه الاية انه لا اختصاص لتغليب
المونث على المذكر بالمسئلتين وهذا الكلام واه جدا
لانا نمثل به ليس من قبيل التاريخ والمقصود بالضابطة خلاف
ما ذكره فكيف الصلح بما لا يريده الخصم فالظاهر ان يقول

في العدد

في العدد وان رجع على كلامه بالنقض وعلى كل حال فالضابطة
المذكورة غير مستقيمة وان تبع فيها الجوهري وقال ابن بري ليس
باب التاريخ مما غلب فيه المونث كما ظن بل هو محمول على الليالي فقط
كقولك كتبت لخمس خلون فان قلت سرت خمسة عشر ما بين يوم وليلة
فقد غلب المونث على المذكر وما اخذه ابن هشام يعني انه من
قبيل الاكتفاء لا من قبيل التغليب بقي هنا امور منها انه قال في الكشاف
وقيل عشرا ذهابا الى الليالي ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه
ذاهبين الى الايام فيقول احدهم صمت عشرا ولو ذكر خرج عن
كلامهم ومن البين فيه قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا وان لبثتم الا يوما
وحاصله انه في باب العدد سواء في التاريخ وغيره يعتبر الليالي
لانه يسقط فيه التا ويشبه تغليب المذكر فاذا اعتبرا معا فاما
ان يكون عدد احدهما لسبقه والتغني به عن عدد الاخر فلا تغليب كما
مر واما ان يغلب الليالي لما سبق من النكتة ويكون من تغليب المونث
على المذكر كما فصل في شرح الكشاف ومنها انه لا يختص تغليب المونث
بهاتين الصورتين وان اوهمه كلامهم فقد غلب في مواضع اخر منها
قولهم المروتان في الصفا والمروة كما صرح به في المغني وغيره قال
ابن دريد ثمت طاف وانثني مستلما ثمت جا المروتين فسعى
قال ابن هشام اللخمي في شرحه المروتان هنا الصفا والمروة تغليبا
كالعمرين والقمرين ومن قال الظاهر انه يقال بدله المروتين الصفوان
لم يصب لانه سمع كذلك من العرب واما قول ابي طالب اشواطا بين
المروتين الي الصفا فليس مما نحن فيه لان المراد كما في الروض الانف

Copyright © King Saud University